هو الترفه باسقاط احد السفرين فلو انشأ الكل واحد من الحج والعمرة سفرا بطل تمتعه ان لم يكن ساق الهدي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وكذلك لا يجوز التمتع للمكي خلافا للشافعي **واعلم** ان ما ذكرناه من تحلل المتمتع قبل الاحرام بالحج محله اذا لم يسق الهدي وهو احد نوعي التمتع **واما** اذا ساق الهدي وهو النوع الثاني منه فصفته ان يحرم بالعمرة من الميقات ويسوق الهدي ويقلد بزنته ولا يتحلل بعد عمرته بل يحرم بالحج يوم التروية وقبل الوقوف بعرفات يأتي بافعال الحج واذا حلق يوم النحر فقد تحلل حلا من احراميه معا **فصل** في الجنايات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله وهي انواع **منها** ما يجب بها دم على المحرم البالغ وهي ما اذا طيب عضوا كاملا او اكثر من عضو او خضب بالحناء بها طيب او ادهن في عضو فان كان الدهن مطيبا كالدهن المنفسج مثلا فعليه الدم بالاتفاق والا كالزيت ونحوه فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه صدقة فقط عند صاحبيه رحمهما الله تعالى وذلك لما في الدهن من ازالة الشعث وقد ورد في الحديث انما الحاج الشعث التفث يقول الله تعالى لملائكته انظروا الى زواري جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق كما تقدم تمامه من حديث انس رضي الله عنه **ولا** يجب عليه في شم الطيب شيء مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه ان شمه عن قصد فعليه دم والا فلا **وكذا** لا شيء عليه باكل الطعام اتفاقا **وكذا** من غير طعام عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكل كثيرا بحيث يلتصق باكثر فمه فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة ويكره له تناول الريحان ومسها كما في الذخيرة **وكذا** لبس ثوب مخرز **وكذا** اذا لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا فعليه دم سواء لبسه لعذر او لغير عذر لكنه غير عذر يكون آثما **وكذا** لو لبس في يوم انواعا متفرقة كالقلنسوة والقباء والخف فعليه دم واحد **وفي** الذخيرة اذا لبس المخيط يوما كاملا لبسا معتادا لغير ضرورة فعليه دم **ولا** غير **اما** لو لبسه لبسا غير معتاد كما اذا اتزر بالقميص والسراويل او تنعل بهما فلا

باس

باس به **ولو** لبس المخيط للضرورة يخير بين ذبح دم في الحرم او صيام ثلاثة ايام في اي مكان شاء او اطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع وعند ابي يوسف نصف الا باحة في الطعام بغير تسليم الاصوع خلافا لهما **ولو** كان به حمى عند فلبس يوما لعذره نوبتها **ولو** لبس يوما وامتد ذلك اياما فعليه كفارة واحدة لان الحمى ما دامت موجودة فاللبس مخرج للضرورة خلافا فيما اذا زالت وحدثت حمى اخرى فيلزمه للبس دم اخر خلافا لحكم اللبس كذا في المحيط وان لبس اقل من يوم فعليه صدقة وعند ابي يوسف في اكثر اليوم دم ايضا وعند الشافعي عليه دم مطلقا **ولو** ساعة **وكذا** اذا حلق ربع راسه او لحيته او محاسنه او احدى ابطيه او عانته او ربقته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يديه ورجليه فعليه في الكل دم وان كان في اربعة مجالس يجب اربعة دماء وان قص اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة **وكذا** اذا طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة **ولو** محدثا فعليه دم **وكذا** اذا افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل اشواط الفرض ثلاثة اشواط فصاعدا فعليه دم واما اذا ترك اربعة اشواط منه او اكثر فيبقى محرما حتى يطوف الباقي **وكذا** اذا طاف معكوسا ولم يعد الطواف متيامنا حتى خرج من مكة فعليه دم كما تقدم **واذا** ترك طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بمزدلفة او الرمي كلا او في يوم او الرمي الاول او اكثره او مس بشهوة او قبل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي او حلق في الحل فعليه دم ان كان الحلق في ايام النحر اما لو خرج فحلق في الحل بعد ايام النحر فعليه دمان لفوات الزمان والمكان **وكذا** اذا تجاوز الميقات بلا احرام غير المكي فعليه دم عندنا سواء نوى الحج او العمرة او نواهما معا وهذه المسئلة مع مسئلة قطع تحريمة الصوم يجب على القارن فيهما دم واحد بخلاف بقية جناياته **وكذا** اذا نوى التجارة او غيرذلك خلافا للشافعي في ذكره قاضيخان **ومن** دخل مكة بغير احرام لزمه حج او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)